

فيعده للعصر ولو لم يخطب جازت الصلاة لانها ليست بشرط بخلاف خطبة الجمعة
وقوله بشرط الامام والاخرام يعني يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط ان يصليها
مع الامام وهو محرم حتى لو صلها في ارضها من غير ان يخطب او غير محرم لم يجز له
الجمع والمراد بالامام اعراس الحج ثم قبل لا بد من اعراس قبل الزوال فيجوز الجمع وان
لم يكن محرم ما قبل الزوال واحرم بعده لم يجز له الجمع لان الجمع على خلاف القياس
فيما عدا جمع ما ورد في الشرع للجمع في التقديم على الصلاة لان حصول المقصود في
شرطه ان يكون صلاة الظهر صحيحة حتى لو تيقن فسادها بعد ما صلها اعاد الظهر
والعصر جميعا لان جواز تقديم العصر على خلاف القياس فيها يحرم جميع ما ورد
به الشرع وهذا عندنا وحقيقة وقال في قوله برأي هذه الشرايط في العصر خاصة
لانه العتري وقتها قلت التقديم على خلاف القياس ثبت جواز الجمع بالسنة اذا
كان مرتبا على طهره مودة بعد الشرايط فيقتصر عليه بخلاف الجمع الثاني وهو
الجمع بالزوال لانه المذهب مؤخر عن وقته فلا يترجمه الشرايط وعندنا
وجاز ولا يشترط الا الاجرام في حق العصر حتى فالاجوز المنفردان يجمع بينهما لان
جواز الجمع للحاجة المتبادر الوقوف والمنفرد يحتاج اليه ثلث المحافظة والوقت
فمن بالنظر فالاجوز تركه لانها ورد النص به كما سلم ان جواز التقديم للحاجة
استلزام الوقوف بلصيانة الحاجة لانه يعسر عليهم الاجتماع بعد ما تفرقوا في
وهذا لان الصلاة لاسان في الوقوف الا ترى ان اشتغال بعمل اخر كالنوم والاكل
لا ينافيه فعمل بذلك ان التقديم لما ذكرنا لا الاجل الاستدراك وعلى هذا الخالفون
الجمع للامام وحده فعندنا لا يجوز وعندنا يجوز ولو تفرقوا عنه بعد السجود
لهما الجمع واختلفوا فيما اذا تفرقوا عنه قبل السجود على قوله فوجه الجواز الضرورة
اذ لا يقدران يجعل غيره معتد بابه والمراد بالامام هو الامام الاعظم اوابيه
ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه واصحابه شره لانه النائب لا يغني
بموت الخليفة فلو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا لكل واحدة منهم في وقتها
عنده لما بينا ولو احدث الامام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلفين
لانه قائم مقامه وبها الصلاة واحدة ولو جاء الامام بعد ما فرغ الخليفة العصر
صلى العصر في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلفين منها لانه قائم مقامه الى
وقتها لا يجوز له الجمع لما ذكرنا ولو احدث بعد الخطبة قيل ان بشرط في الصلاة
فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز ويجمع بين الصلوات فقولهم **ثم الى الوقت**
وقف بقرب الجبل اي ثم صرح الى الموقف وقف بقرب الجبل عند الصلوات

مطلب

الجمعة

الكبار اسفل الجبل وهو الجبل الذي يوسط ارض عرفات يقال له الجبل والى
هلال لانه عليه الصلاة والسلام وقف في ذلك الموضع والجبل يسبح جلال الله
والموقف الموقف الاعظم فيقفل الامام بموقف النبي صلى الله عليه وسلم والناس
خلفه واقفون مستقبلين القبلة راغبين اليهم بالدهما باطن الخاسر متضرعين
متخشعين والوقوف على الرحلة افضل لتدبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقوف
قائما **فان** **وعرفان** **كنا** **موقف** **لا** **يظهر** **من** **لغوه** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **فات**
كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفته والمزلة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
محشر وشعاب مكة كلها من رواه البخاري وعليه اجماع المسلمين فيكون محجة
على مالك في جواره الوقوف بطن عرفته واجاب الدم عليه **فان** **حامل**
مكبر **بالامام** **صليبا** **دعا** **اي** **فقد** **مدا** **الله** **تعالى** **وبه** **لا** **مكبرا** **مليبا** **ساعة**
بعد ساعته وتدعو الله تعالى بما جئت لقله صلى الله عليه وسلم افضل للقيام
دعا يوم عرفه **وافضل** **ما** **قلته** **والتي** **من** **قيل** **لا** **الله** **والله** **والله** **والله**
له الله الملك ولد الجوهري ويبيت وهو جوهري لا يوت بيك القبر وهو على كل شئ
قد يرواه مالك والترمذي واحمد وغيرهم وكان عليه الصلاة والسلام
يجتهد في الدعاء في هذا الموقف حتى روي انه عليه الصلاة والسلام في عيشة
عرفته لامته بالمعزة واستجيب له الا في الدعاء والمظالم اما الدعاء بالمعزة
حتى الدعاء والمظالم خرجهم من ناحية وعن ابنه عليه الصلاة والسلام قال
ان الله تعالى يطول على امره في نياهي مهم الملائكة فقال انظر الى العبادي
تجيش غيورا اقبلوا لصلواتي الى من كل فج عميق فاشهد والي قد غفرت لهم الا
الضعفات التي بينهم قال ثم ان الغيوم افاضوا من عرفات فجمع فقال يا ايها
انظر الى العبادي وقفوا وعادوا في الطلب والرغبة والسائلة اشهد والي قد
وهبت مسبيهم لحسنهم وتحت التبتات التي بينهم رواه ابوداود الهروي
وبلى ساعة بعد ساعة وعليه اصل العلم **فان** **ما** **لك** **يقطع** **النسبية** **اذا**
زاغت الشمس من يوم عرفه لان عليا رضي الله عنه قطع فيه وادعوا الردى
الفرح رضي الله عنه وعمر وعثمان وعابسه رضي الله عنهم ولت ماروبيا من حديث
بن مسعود وحديث الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزل يلى
حتى رجعت العشي رواه البخاري وسلم في حجبها وعزلها عن عتاس والسنة
انها قال لا يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى حتى رجعت العتمة متفق
عليه وذكره في الحلي ان ابا بكر كان يلى حتى رجعت العتمة وكذا غيره فلي